٢٢٤
١٩١١٤
٣٦٧٥٥

هذا مختصر
رسايل في
مذهب الامام
الحنفي رضي
الله عنه
امين

الرسالة الحادية والخمسين حفظ الاصغرين
عن اعتقاد من زعم ان الحرام
لا يتعدى لذمتين
تاليف حسن
الشرنبلالي
الحنفي غفر
الله
له
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

حمد لمن من علينا بتعليم الاحكام وتفضل بتبيين
الحلال والمشتبه والحرام فتهللت وجوه الاحكام بدور
مسفرة مزيلة غياهب الجهل مظهرة منهج الاسلام
ونضر وجوه الائمة الاعلام بتبليغهم مقالة المصطفى
هداية للانام حيث قال عليه الصلاة والسلام مقالة
احيها اليه وسمعها نضر الله امرا سمع مقالتى فوعاها
واداها كما سمعها وشهادة بالوحدانية لله الذى
لا اله الا هو المنزل كتابه المحكم ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وشهادة للحبيب المصطفى والخليل المجتبى
برسالة للناس كافة فبشر وحذر وانذر باقوال
شريفة هى لنا عن الغى كافة فمنها قوله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اى اترك
ما شككت فى حله واباحته الى ما لا تشك فى حله واباحته
وذلك هو الورع المطلق الذى به من ربقة الذل يطلق
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث
ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس
بخلق حسن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم احفظ

الله تجده امامك تعرف الله فى الرخاء يعرفك فى
الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما
اصابك لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر
وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم جامع لامور الدين قال له صلى الله
عليه وسلم حوابا لسائله قل امنت بالله ثم استقم ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع
نفسه فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه لله بطاعته
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه قد اعتقها من
النار ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصى كان موبقها
مهلكها بسخط الله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وبعد فيقول
العبد الفقير الى لطف الله الخفى ابو الاخلاص حسن لوفائى
الشرنبلالى الحنفى غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وذريته واخوانه ومحبيه والمسلمين انه قد كثر السوال عن
قول من قال ان الحرام لا ينتقل لذمتين ونسبه لمذهب
الامام الاعظم ابى حنيفة زين التابعين وعمدة
الزاهدين الذى اسس بناء مذهبه على تقوى من الله
ورضوان وشهد بذلك العلماء العاملون الاعيان
فسطرت ما به الرد على ذلك الزاعم الظالم من الايات
الكريمة والسنة الشريفة ومسائل الفقه تحفة للاكارم
وسميته حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم ان الحرام

لايتعدى لزمتين وَحيث قدمنا من الايات وَالسنة
مافيه كفاية فى هذا المقام فلنذكر منه ماروى النووى
رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الحلال بين والحرام بين وَبينهما امور متشابهات
لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد
استبرا لدينه وعرضه وَمن وقع فى الشبهات وَقع
فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يوقع فيه
الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله تعالى محارمه
الاوان فى الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب
رَواه البخارى وَمُسْلم ثم تذكر كلام الفقها قال
فى الخلاصة الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف
رحمه الله وَالمكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو
حَنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب
وَنص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام مَالم يقم الدليل
بخلافه وفى الخلاصة نهر مغصوب اراد انسان التوضى
او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم
يحول لايكره اه لان الغصب يتحقق بالتحويل وَفيها
رجل غصب طاحونة واجرى به ماءها فى ارض غيره
من غير طيب صَاحب الارض لايحل للمسلمين الانتفاع
بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لاشراء وَلا اجارة
ولا طحنا باجر ولا عارية رجل مر فى الطريق المحدث قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صَاحب الارض

احدث

احدث الطريق فى ملكه يباح له المرور حتى يعلم انه غصب
انتهى وَالقاعدة ان كل ما استفيد بفعل لايحل كالغصب
لايجوز تناوله ولا انتفاع به كالمقبوض ببيع فاسد
الا اذا جعله صَاحبه فى حل وَلو قبض القيمة ولذا وجب
على كل منهما فسخ العقد الفاسد خروجا عن فعل لايجوز
وَقال فى الفتاوى البزازية اخذ مورثه رشوة اوظلما
ان علم ذلك بعينه لايحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له
اخذه حكما فاما فى الديانة فيتصدق به بنية الخصما وَفى
البزازية ايضا اوصى عمال السلطان باعطا الفقرا كذا
برا وكانوا اخذوا من الرعية برا ان كان خلطها بماله لاباس
به وان لم يخلط لايحل ان علم انه مَال غيره وان لم يعلم حل
حَتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار قال الفقيه
لايجوز واخذه وان مختلطا لانه على ملك صَاحبه عند
الثانى الا اخذه ليرده على صاحبه وَعند الامام
بالخلط ملكه لكنه لايجوز اخذه الا اذا كان فى ملك لميت
وفا بقدر ما يرضى الخصما انتهى من كتب الوصايا منها
قلت ولعل المراد حصول ارضا الخصما بالفعل اذ لايكفى
وجود ما يرضى اذا لم يرفع الى الخصما كما سنذكره فى مسئلة
الشاة المصلية وَفى الفتاوى قدم السلطان ماكولا ان كان
مشتراة اكل وَان لم يعلم ان عينه منصوب اكله وَفيها
ايضا غالب مال المهدى ان حلالا لاباس بقبول هديته
واكله مَالم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام
لايقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حَلال ورثه او استقرضه

انتهى قال الشيخ الامام على المقدسي رحمه الله اقول
فيه اذا كان اكثر ماله حراما كان فاسقا فكيف يقبل امره وانما
قال يتصدق بالخبيث بنية الخصما لينبه به على انه لا
يقصد به ثوابا ولا التقرب الى الله تعالى لما قال ابن
وهبان في منظومته

ومن دفع المال الحرام لسايل ، فكفر اذا يرجو به ان سيوجر
ولو علم المعطى به فدعا له ، وامن من اعطى فالاثنين كفروا

وقال ابن الشحنة في شرحها المراد بالسايل هنا الفقير
ومسئلة البيت في الظهيرية رجل دفع الى فقير
من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر ولو علم
الفقير بذلك فدعا له وامن المعطى كفروا جميعا قال
المؤلف وينبغي ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبيا غير
المعطى والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن
الجهال فيه واقعون انتهى وقال في البزازية من كتاب
القضا تصدق على فقير بشي من المال الحرام راجيا
الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا له وامن
المعطى كفرا ثم قال عقبه اذا قال الخمرة ليست بحرام
يكفر لانه استحل الحرام القطعي يعلم بهذه العلة
المذكورة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر
مائة وخلطهما ثم تصدق به لا ان قبل اداء الضمان وان لا يكفر صح
كان حرام التصدق لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع قال
العلامة ابن الشحنة وهذا على قول الامام الاعظم لانه

يرى الخلط استهلاكا والله اعلم فالمخلوط سبيله التصدق
وما ياخذه والاعونة من الاموال ظلما ويخلطه بماله او بمال
مظلوم اخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون
اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل
اداء البدل في الصحيح من المذهب سدا يلزم منه فتح
باب الغصوب وفي منعه حسم مادته وقوله في
الصحيح من المذهب يشير الى القول المردود المنكر
اسناده للامام وهو ان ابتلاع المغصوب بعد مضغه
يكون ابتلاع حلال فرد ذلك بان الصحيح انه لا يباح
الاقدام على المضغ قبل اداء البدل وارضا المغصوب
منه ويدل عليه ما قال في الكافي كان النبي صلى الله
عليه وسلم في ضيافة رجل من الانصار فقدم اليه
شاة مصلية فاخذ منها لقمة فجعل صلى الله عليه وسلم
يلوكها ولا يسيغها فقال تخبرني انها ذبحت
من غير حق فقال الانصاري كانت شاة اخي ولو كانت
اعز منها لم ينفس علي بها وسارضيه بما هو خير
منها اذا رجع فقال عليه الصلاة والسلام اطعموها
الاسارى اه ولو جاز الانتفاع به او تملكه لما قال
ذلك فهذا ينفي قول من زعم ان الحرام لا ينتقل
الى ذمتين وكذا ما قال في الكنز وملك الغاصب
المغصوب بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان
بشي وطبخ واتخاذ سيف او انا لغير الحجرين
من الذهب والفضة فلا يملكها الغاصب بضربهما

دنانير او دراهم او اوانى لاستهلاك العين من وجه
وتفويت بعض المقاصد باحداث الصنعة المتقومة
ولابى حنيفة رحمه ان عين النقدين باقية من كل وجه
ولم تهلك من وجه ما الا ترى ان الاسم لم يتغير ومعنى
الثمنية باق وكذا كونه موزونا باق ايض حتى يجرى فيه
الربا باعتباره والصفة فيهما غير متقومة ايض مطلقا
الا ترى انه لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف
غيرهما والضابط فيما فيه انه متى تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعها
او اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها
اصلا او لا يخرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولا يحل الانتفاع بها حتى يؤدى
بدلها كيلا يلزم منه فتح باب الغصوب وفى منعه حسم
مادته ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الشاة
المذبوحة بغير اذن مالكها بعد الطبخ اطعموها الاسارى
ولو جاز الانتفاع به او لم يملكه لما قال ذلك ثم اذا
دفع القيمة اليه واخذها او حكم الحاكم بالقيمة او
تراضيا على مقدار حل له الانتفاع به لوجود الرضى
من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت
المبادلة بالتراضى كذا اتى له الزيلعى فان قلت ان قول
الزيلعى ولا يحل له الانتفاع بها حتى يودى بدلها
لا ينفى حل انتفاع غير الغاصب قلت المفهوم
لا يعارض المنطوق الذى تقدم الشامل للغاصب

وغيره

وغيره ممن علم به وان اطلاق قول الكنز وملك بلا حل
انتفاع تصريح ببقا الحرمة وشامل كل من علم
بالغصب مع تبدل العين قبل اداء بدلها وطيب خاطر
المغصوب منه فلم يصح ما نسب الى ابى حنيفة
من الحرام لا يتعدى ولا ينتقل الى ذمتين اذ لا اصل
لذلك فى المذهب ولذا صرح بحرمة تناول
المغصوب ولو خلط بغيره بحيث لا يتميز او يتعسر
تمييزه فى كثير من الكتب المعتمدة وهى صريحة فى بطلان
ما يجرى على لسان الجهلة من ان الحرمة لا تنتقل الى ذمتين
وينسبون ذلك لمذهب الامام الاعظم ابى حنيفة وكيف
ينسب ذلك لمذهب الامام الاعظم وقد امتنع عن
اكل اللحم لما غصبت شاة فى زمنه فسال كم تعيش الشاة
وتوقاه خشية وصول لحم المغصوب اليه لعلمه بوقوع الغصب
وهذا رد على من يزعم عدم تعدى الحرام لذمتين فان
قلت يمكن ان يكون امتناع الامام تورعا للتوقى الشبهات
لا للحرمة قلت صرح مذهبه بما قلناه من تعلق الحرمة
بالعين المغصوبة فكل من علم به حرم عليه تناوله كما
قدمناه عن الفتاوى كما انه حكى عن الشيخ الامام
الزاهد نجم الدين عمر النسفى رحمه الله انه كان لا يصحح
ما ذكر عن ابى حنيفة فى مسئلتين اذا مضغ المغصوب
فابتلعه يكون مبتلعا حلالا واذا غير العين بنحو طبخ
وطحن ملكها ولا يحل الانتفاع حتى يودى بدلها فكان
الشيخ الزاهد عمر النسفى لا يصحح ما ذكر عن ابى

الى حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين من
مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب
لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء
القاضى بالضمان او تراضى الخصم على الضمان واذا وجد
شيء من هذه الاشياء الثلاثة يثبت الملك
والا فلا انتهى فنفى الملك بنحو الطبخ كما انتفى
الحل قبل اداء الضمان على القول بملك المغصوب
اذا زال اسمه ومعظم منافعه بالطحن ونحوه فوقع
الاتفاق على انه لا يحل الانتفاع الا برضى الخصم لا بوجوب
البدل كما ان عند الصاحبين يشترط لطيب الانتفاع
اداء البدل والفتوى على قولهما كما فى الفيض والخلاصة
ويذكر عن العلامة نجم خواهرزاده انه كان لا ياكل
طعام الظلمة ويأخذ جوائزهم فقيل له فى ذلك فقال
تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك
المبيح فيكون اكل طعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف
فى ملك نفسه اه فهذا ينفى حل الاقدام على اتلاف
المغصوب بنحو اكل قبل ارضاء صاحبه وكذا لا يطيب
للغاصب ان ياكل اجرة ما غصبه كان غصب دابة او
عبدا مثلا واجره يتصدق بالغلة ولو نقصه الاس
تغلال وضمن الغاصب النقصان يتصدق الغاصب
بالغلة كما يتصدق بالربح الحاصل من تصرفه فى الوديعة
او المال المغصوب بان باعه وربح فيه وكذا لو استعار
دابة مثلا فاجرها تصدق بالاجرة ولو هلك المستعار

بيده

فى يده بعد ما استغله فضمن المالك كان للمستعير ان يستعين
بالغلة فى اداء الضمان لان الخبث كان لاجل المالك فاذا
اخذه المالك لا يظهر الخبث فى حقه ولهذا لو سلم الغلة
اليه مع العبد المستعار او مع الدابة المستعارة يباح للما
لك
التناول من الغلة لزوال الخبث بالتسليم الى المالك وتبرا
ذمة المستعير عن قيمة ما تصرف فيه بقدر الغلة بخلاف
الغاصب اذا باع المغصوب بعد ما استغله وهلك فى
يد المشترى وضمن المالك المشترى قيمته ثم رجع
المشترى على الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب
ان يستعين بالغلة فى اداء الثمن الى المشترى لان الخبث
كان لحق المالك والمشترى ليس بمالك فلا يزال الخبث
بالاداء الى المشترى فلا يؤدى الغاصب ما استغله
الى المشترى الا اذا كان الغاصب لا يجد غير ما استغله
فيترجح الغاصب على غيره من الفقراء باعتبار انه
ملكه وهو محتاج اليه كما ان الملتقط له ان يصرف
اللقطة الى نفسه اذا كان محتاجا ثم اذا اصاب مالا
بعد ذلك تصدق بمثله اذا كان غنيا وقت الاستغلال
وان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا من ترجحه على غيره من
الفقراء ثم انه اذا تصرف فى المغصوب او الوديعة
وربح فهو على وجوه اما ان يكون مما يتعين بالتعيين
كالعروض او لا يتعين كالنقدين فان كان مما يتعين
لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل
الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا

انتهى قلت واطلاقه عدم الحل بالشرا والبيع
بتلك الدراهم ظاهر على قول مشايخنا قبل
ادا الضمان وفى الخلاصة قال فى شرح حيل
الخصاف لشمس الائمة الحلوانى رحمه الله
ان الشيخ ابا القاسم الحكيم كان ممن ياخذ
جايزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوايجه
ويقضى دينه بما ياخذه من الجايزة والحيلة فى مثل
هذه المسايل ان يشترى شيا ثم ينقد ثمنه من اى
مال احب قال ابو يوسف رحمه الله تعالى سالت
ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة فى مثل هذا فاجابنى
بما ذكرنا انتهى وقال الكرخى رحمه الله
انه على اربعة اوجه اما ان اشار الى الدراهم
المغصوبة ونقد منها او اشار اليها ونقد من
غيرها او اطلق اطلاقا ونقد منها او اشار اليها ونقد
من غيرها الى غيرها ونقد منها لان الاشارة اليها
لا تفيد التعيين فيستوى وجودها وعدمها
الا اذا تاكد بالنقد منها وقال مشايخنا لا يطيب
بكل حال ان تناوله منه قبل ان يضمن وبعد الضمان
لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار واطلاق الجواب
فى الجامعين والمضاربة يدل على ذلك وجهه انه
بالنقد منه استفاد سلامة المشترى وبالاشارة
استفاد جواز العقد لتعلق العقد به فى حق القدر
والوصف فثبت فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خبيث

فانه لا يطيب له ويتصدق به لان العقد يتعلق بما يتعين
حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكن
الخبث فيه وان كان مما لا يتعين كالدراهم فقد تقدم
الكلام عليه والخلاف فيه وهذا كله على قول ابى حنيفة
ومحمد وعند ابى يوسف لا يتصدق بشيء منه لان الزيادة
حصلت فى ضمانه وملكه لانه ما ضمن من الفايت يملكه
باداء الضمان والمضمونات تملك باداء الضمان عندنا
مستند الى وقت وجود السبب وهو الغصب هنا
فتبين انه حدث فى ملكه اذ الخراج بالضمان لابى حنيفة
ومحمد ان الربح حصل بسبب خبيث وهو ان التصرف
فى ملك الغير فيكون سبيله التصدق اذ الفرع يحصل
على وصف الاصل فصار كما اذا لم ينقص بالاستعمال
ولان الملك المستند ثابت من وجه دون وجه
فكان ناقصا فلا يظهر فى حق انعدام الخبث وهذا
الاختلاف بينهم فيما اذا صار بالتقليب
من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار
فى يده من بدل المضمون دراهم وان كان فى يده
من بدله طعام او عروض لا يجب عليه التصدق
بالاجماع لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس
وما لم يصر بالتقليب من جنس ما ضمن لا يظهر
الربح انتهى وقال نصير رحمه الله فى ايام غارة
المسلمين لا يشترى من العساكر شيئا لانه حرام ملك
الغير ولا يباع منهم شيء بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم

واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي
في زماننا لكثرة الحرام تنبيه علمت ان
الخبيث واجب التصدق فلا يأخذه الا من يجوز له
اخذ الصدقة وسئل ابو حنيفة رحمه الله
عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات
منهم فقال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ
والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول
والا فلا كذا في الخلاصة وكان العلامة
بخوارزم لا يأكل طعام الظلمة ويأخذ جوائزهم
فقيل له ذلك فقال تقديم الطعام يكون اباحة
والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون آكلا طعام
الظالم والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه
انتهى واذا بلغ المال الخبيث نصابا لا تجب فيه
الزكاة لان الكل واجب التصدق وهذا
في الذي لا يجب رده لصاحبه بعينه والا فهو دين
جميعا ولا زكاة فيه فان قلت كيف ساغ للفقير
تناول ما فيه خبث دون الغاصب قلت يحمله
عدم علمه بحقيقة الحال وان علم فهو كغيره
الا انه اذا لم يجد الفقير غيره كان كالمضطر
فيتناوله حينئذ فان قلت قال في كافي النسفي
كما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفعه لغيره ليأكله
انتهى وان ما لا يحل للشخص تناوله لا يحل له
فعله بغيره كلبس الحرير والباسه وشرب الخمر

وسقيه

وسقيه وكما كره استقبال القبلة بالفرج بها في الخلا
لا يباح صبي للقبلة لذلك فكيف امرتم
الغاصب بالتصدق بالربح او بالعين المغصوبة وقد
تغيرت مع انه لا يباح للغاصب تناولها قبل
اداء الضمان قلت امرناه بذلك استدلالا
بقصة الشاة المصلية وامره صلى الله عليه وسلم
باطعامها الاسارى على منوال حمل الهرة لميتة
فتأكلها لا على حمل الميتة للهرة ولانه لما تبدلت العين
ودخلت في ملك الغاصب زال الملك المغصوب منه
عنها ومع ذلك منع عن الانتفاع بها حسما لمادة الغصب
وسدا لبابه لم يبق الا تفريغ الذمة عنها بالتصدق كيلا
يتلف المال من غير انتفاع محتاج اليه وهو الفقير ولذا
لا يقصد به تحصيل الثواب بل تفريغ الذمة وعلمت ان
ما بقي بعينه على حاله وقت الغصب ولم يختلط بما
يعسر تمييزه عنه يلزم رد عينه لمالكه لبقائه على
ملكه ولذا قال في الفتاوى وقد وقع في ديارنا
ان السلاطين ينعمون بمال المكس على العلماء والمشايخ
ويدعون لهم عند اخذه ان كان ما اخذه بعينه من
مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال
الآخذ والمعطي معلوم انتهى وعلمت حكم ذلك مما
قدمناه فان قلت ان تبدل الملك كتبدل العين
فاذا تبدل الملك في المال الحرام زالت الحرمة بتبدل
الملك كما في صدقة اخذها المكاتب واداها لسيده

بتبدل الملك وكذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله
وبيده صدقة اخذها حين انقطاعه عن ماله
وكفقير مات عن صدقة اخذها تطيب لوارثه الغنى
قلت انما زالت الحرمة بتبدل الملك في ذلك المقيس
عليه ولم تزل في المقيس عليه ليست بمعنى قائم بالعين
اذ لا خبث مع تبدل الملك في كل منهما لان الحرمة في المقيس
عليه ليست بمعنى قائم بالعين اذ لا خبث في نفس الصدقة
وانما الخبث في فعل الاخذ الغنى لكونه اذلالا له ولا يجوز
ذلك للغنى من غير حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمته
وحلت لغيرهما لانها صدقة طيبة في ذاتها ماخوذة
برضى مالكها لمستحقها فما حرمت على الغنى والهاشمي
الا لصونه عن ذل الاخذ بوصف الغنى القايم به
وصونا لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن اوساخ
الناس فالمحرم عليهما ابتدا الاخذ للصدقة كذلك
الغنى فاذا عجز المكاتب لم يوجد من المولى ابتدا
الاخذ بلا استدامته وكذا ابن السبيل والفقير
اذا مات لم يوجد ابتدا الاخذ بل استدامته محل
الماخوذ وطاب للوارث بخلاف العين المغصوبة
فان الحرمة القائمة بها لا تزول بتبديل الملك
الا ترى الى بقاء وصفها بالغصب ولذا كان امتناع
النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه اصحابه عن اكل الشاة
المصلية لبقاء الحرمة بوصف النصب مع تبدل الملك
اكل صلى الله عليه وسلم مما اهدي من بريرة وكان

قد

قد تصدق به عليها وبين ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية كما روت
عايشة رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقرب
اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة
فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة فقال هو عليها صدقة
ولنا هدية استفيد هذا من شرح الكنز والهداية
وفي هذا القدر كفاية لاثبات ما اردناه
مع قصر الباع وضيق الحال والاطلاع والحمد لله
رب العالمين تمت تا ليفه في شهر ربيع الاول
سنة تسع واربعين والف غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه والمسلمين
امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين